حكم تخصيص العموم بالقياس
وأثره في مفردات الحنابلة الفقهية

إعداد:

محمد صلاح محمد الإتربي

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله –تعالى– وكفى، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى، وعلى آله وصحبه المستكملين الشرفا.

وبعد:

فلا يخفى أن علم الأصول من أشرف العلوم وأجلها قدرا؛ لأنه القواعد والضوابط التي يمكن للمكلف من خلالها فهم نصوص الكتاب والسنة، ويتمكن بها المجتهد من معرفة أحكام الشرع في المسائل الفقهية محل الخلاف، وفي النوازل المستحدثة التي لا كلام للفقهاء فيها.

ولذا توجهت عناية العلماء ببيان مسائل الأصول والفروع المتعلقة بها فيما أسموه بتخريج الفروع على الأصول.

وهذا البحث من هذا الضرب، فهو يعني ببيان الخلاف في مسألة تخصيص العموم بالقياس، والمسائل الفقهية التي تعلقت بها من مفردات الحنابلة.

ولأنه لا يمكن استيعاب كل الفروع الفقهية المتعلقة بالمسألة الأصولية

المذكورة، فقد رأي الباحث أن يقصر مجال الدراسة على مفردات الحنابلة؛ لأنها معلومة محصورة تناولها العلماء بالذكر والبحث، وتشمل أكثر من باب من أبواب الفقه، بخلاف قصر مجال الدراسة على مسائل مبحث فقهي واحد.

فمراد البحث –إذن– هنا بيان حكم التخصيص بالقياس عند العلماء، وموقف الحنابلة من هذا الخلاف، ثم بيان المفردات الفقهية الحنبلية التي تعلقت بهذه المسألة؛ لبيان أثر هذا الخلاف على هذه المفردات.

وقد قسمت البحث إلى: تمهيد، ومبحثين.

جعلت **التمهيد** للتعريف المختصر للألفاظ الواردة في عنوان البحث.

المبحث الأول: لبيان المسألة الأصولية.

وقد تضمن ثلاثة مطالب: الأول لتحرير محل النزاع والثاني لبيان الأقوال، والثالث للترجيح.

المبحث الثاني: لبيان المفردات الفقهية.

وقد تضمن مطلبين: الأول لبيان ما قال فيه الحنابلة بالعموم، وقال الجمهور بالتخصيص، والثاني: لبيان ما قالوا فيه بالتخصيص، وقال الجمهور بالعموم.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجنبني الزلل، إنه جواد كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

محمد صلاح محمد الإتربي

تمهيد

في بيان معنى ألفاظ العنوان

الغرض من هذا التمهيد هو التعريف المختصر للألفاظ الواردة في عنوان البحث، وهي في أربعة مطالب، كالتالي:

المطلب الأول: تعريف العموم:

العموم في اللغة بمعنى الشمول، والعام بمعنى الشامل[١]، وعرفه الرازي في الاصطلاح بأنه: «لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد»[٢].

و«لفظ»: جنس في التعريف يشمل كل ما يتلفظ به، وهو يخرج العموم المعنوي، والعموم المستفاد من الألفاظ المركبة.

«يستغرق»: أي: يتناول ما وضع له من الأفراد دفعة واحدة، وهو يخرج اللفظ المطلق.

«بوضع واحد»: أي: يدل على معناه بوضع واحد، وهو يخرج اللفظ المشترك، واللفظ المستعمل في الحقيقة والمجاز.

المطلب الثاني: تعريف التخصيص:

التخصيص في اللغة معناه: القصر، يعني جعل الشيء منحصرًا في آخر[٣]، وهو أيضًا: الإفراد، والتمييز، يقال: خصه بكذا. أي: مَيَّزه عن غيره[٤].

عُرِّف التخصيص في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، فعرفه البرماوي بأنه:

---

(١) انظر: القاموس المحيط (١٥٠٢/٢)، مختار الصحاح (ص:٢٥١)، ولسان العرب (٤٢٦/١٢).

(٢) المحصول في أصول الفقه (٣٠٩/٢).

(٣) انظر: دستور العلماء (١٩٠/١)

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٩٨/٤)، لسان العرب (٢٤/٧)، القاموس المحيط (٦١٧/٢).

«قصر العام على بعض أفراده»[١]، وحسن الزركشي تعريفه بأنه: «إخراج ما يتناوله الخطاب»[٢].

وعُرِّف بغير ذلك، والتعريفات كلها ترجع إلى أن المُراد من التخصيص بيان أن حكم اللفظ العام ينطبق على كل أفراده إلا ما تناوله المخصص.

المطلب الثالث: تعريف القياس:

القياس في اللغة يطلق على «التقدير»، يقال: يقاس القماش بالمتر. أي: يقدر به، ويطلق أيضًا على «المساواة » يقال: فلان لا يقاس بفلان. أي: لا يساويه[٣].

وهو في الاصطلاح: «حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما»[٤].

المطلب الرابع: تعريف المفردات:

المفردات في اللغة: جمع مفردة، وهي اسم مفعول من فرد يفرد، أفردته، فردًا، وهذا الأصل: (الفاء، والراء، والدال) في اللغة يدل على وحدة الشيء، وانفصاله عن غيره مما هو مماثل له[٥].

فالمفردة في اللغة –إذن– هي الشيء يخرج عن نظائره لوصف اختص به، والانفراد هو اختصاص الشيء بوصف يفصله عما يشابهه، ويخرج به عن أمثاله.

وعليه فالمفردات الفقهية هي المسائل التي انفرد فيها أحد المذاهب الأربعة بقول مشهور في المذهب لم يوافقه فيه أحد من المذاهب الثلاثة الباقين[٦].

المراد بالمفردات الحنبلية الفقهية: هي الأقوال الفقهية المعتمدة، أو المشهورة

---

(١) الفوائد السنية (١٤٦٦/٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٤١/٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦/٥)

(٤) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ٧٩)

(٥) معجم مقاييس اللغة (٥٠٠/٤).

(٦) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١٤/١)، المفردات في مذهب الحنابلة (٥٤/١).

في المذهب الحنبلي التي خالفوا فيها باقي المذاهب في الأقوال المعتمدة أو المشهورة عندهم.

ومما يجب الإشارة إليه أني قد اعتمدت في بحثي هذا عند ذكري لمذهب الحنابلة على الرواية التي هي المذهب دون غيرها من الروايات المشهورة؛ لإمكان ضبطها دون غيرها من الروايات، واكتفيت بالإشارة هنا عن التنبيه على ذلك في ثنايا البحث.

المبحث الأول

المسألة الأصولية

هذه المسألة من المسائل التي كثر نزاع الأصوليين فيها، وأطالوا في الاستدلال على أقوالهم بما لا يكاد يوجد مثله في غيرها، وفيما يلي بيان المسألة الأصولية.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

صورة المسألة أنه: إذا تعارض عموم نص مع قياس فهل يجوز تخصيص هذا العموم بالقياس أو لا؟

ولتحرير محل النزاع لا بد من الإجابة عن ثلاثة أسئلة:

الأول: هل المراد بالسنة: السنة المتواترة فقط، أو سنة التواتر والآحاد؟

الثاني: هل المراد بالقياس القياس القطعي والظني، أو الظني فقط؟

الثالث: هل يشترط أن يكون القياس مبنيا على نص خاص أو لا؟

فالجواب عن الأول: أنه قد حصل خلاف بين العلماء في هذا، فبعضهم جعل الخلاف المذكور لا يجري إلا في الكتاب والسنة المتواترة فقط؛ ومن هؤلاء من الشافعية: الجويني[١]، والرازي[٢]، والزركشي[٣]، والجاربردي[٤]، وعليه عامة الحنفية، كأبي بكر الجصاص[٥]، وجلال الدين الخبازي[٦]، وبعضهم أجرى الخلاف في المتواتر والآحاد، وهم الأكثر؛ فمن الشافعية الغزالي[٧]، والآمدي[٨]،

---

(١) انظر: البرهان (٤٢٩/١/ف٣٣١).

(٢) انظر: المحصول (٩٦/٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٦٩/٣).

(٤) انظر: السراج الوهاج في شرح المنهاج (٥٧٢/١).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢١١/١).

(٦) انظر: المغني في أصول الفقه (ص: ١٠٠)

(٧) انظر: المستصفى (٣٤٠/٣).

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤١٠/٢/١).

والبِرماوي[١]، وعليه عامة من ذكر الخلاف من الحنابلة[٢].

والجواب عن الثاني: أن غالب صنيع العلماء هو إجراء القياس في الجلي والخفي، ذكر المرداوي ذلك[٣] متعقبًا الأبياري في تخصيصه محل الخلاف بالقياس الظني فقط، أما القياس القطعي فيجوز التخصيص به بلا خلاف[٤].

والغالب على من يذكر الخلاف إجراؤه في النوعين: القطعي، والظني.

وممن خصصه بالظني فقط ابن النجار من الحنابلة، اعتمادًا على ما نقله المرداوي عن الأبياري[٥].

ويرى الباحث أن عبارة الأبياري ليست في بيان محل الخلاف بين الأصوليين، وإنما في ترجيح الأبياري لما ينبغي أن يكون محلًّا للخلاف، وبينهما فرق.

والجواب عن الثالث: أن المراد بالقياس القياس على نص خاص، وقد نص على ذلك البرماوي[٦].

فمحل النزاع: إذا تعارض عموم كتاب أو سنة –سواء أكانت السنة متواترةً، أم آحادًا– مع قياس نص خاص من كتاب، أو سنة –سواء أكان قياسًا قطعيًّا، أم ظنيًّا– فهل يجوز تخصيص عموم النص بالقياس أو لا؟

المطلب الثاني: بيان الأقوال:

حاصل ما ذكره الأصوليون في هذه المسألة سبعة[٧] أقوال، كالتالي:

---

(١) انظر: الفوائد السنية (١٦٤١/٤).

(٢) انظر: العدة (٥٥٩/٢)، التمهيد (١٢٠/٢).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٦٨٣/٦).

(٤) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٢١٤/٢-٢١٥).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٣).

(٦) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (١٦٤٧/٤).

(٧) اختلف الأصوليين في عد الأقوال، فمنهم من جعلها ستة، كالرازي في المحصول، ومنهم من=

القول الأول: يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقًا[١]:

وهو مذهب الأئمة الأربعة، نسبه إليهم من الأصوليين الآمدي[٢]، والزركشي[٣]، والمرداوي[٤]، ونسبه للشافعي ومالك، وأبي حنيفة: الغزالي[٥]، والرازي[٦]، وهو أحد الوجهين عن الإمام أحمد [٧]، واختاره من الحنابلة القاضي أبو يعلى[٨]، وأبو بكر عبد العزيز[٩]، وأبو الخطاب[١٠]، وابن مفلح[١١]، وذكر المرداوي أنه اختيار أكثر الحنابلة[١٢].

ومما استدل به لهذا القول:

= أن هذا عمل الصحابة –رضوان الله عليهم– في أكثر من مسألة منها:

– توريث الجد مع الإخوة، أو إسقاطه لهم، فمن أسقط الإخوة به فقد خصص بالقياس على الأب قوله –تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا يشمل من له جد، ومن لا جد له.

جعلها سبعة، كالزركشي في تشنيف المسامع، ومنهم من جعلها إحدى عشر، كالبرماوي في الفوائد السنية، وما ذكرته هنا لا يخرج عما قالوه.

(١) لا فرق عند القائلين بالجواز بين جعل محل الخلاف في السنة المتواترة فقط، أو في المتواترة والآحاد؛ لأنه إن جوزوا تخصيص المتواتر فالآحاد بطريق الأولى.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤١١/٢/١).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٧٨٠/٢).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٦٤٨/٦).

(٥) انظر: المستصفى (٣٤٠/٣).

(٦) انظر: المحصول (٩٦/٣).

(٧) انظر: التمهيد (١٢٠/٢)، روضة الناظر (١٩١/٢).

(٨) انظر: العدة (٥٥٩/٢).

(٩) انظر: المصدر السابق (٥٦٢/٢).

(١٠) انظر: التمهيد (١٢٠/٢).

(١١) انظر: أصول الفقه (٩٨٠/٣).

(١٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٦٨٤/٦).

– القول بأن الحد على العبد نصف الحر قياسًا على الأمة خصصوا به عموم قوله –تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[النور: ٢].

= أن صيغة العموم معرضة للتخصيص، محتملة له، والقياس غير محتمل للتخصيص؛ فجاز أن يقضى بغير المحتمل على المحتمل.

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقًا:

وهو اختيار طائفة من المتكلمين، منهم أبو علي الجبائي(١).

واختاره بعض الحنابلة(٢)، وذكر القاضي أبو يعلى أنه ظاهر كلام أحمد واختيار أبي الحسن الجزري(٣)، ونسبه المرداوي إلى ابن حامد، وابن الجوزي(٤)، واختاره الرازي في المعالم(٥)، وذكر أبو اسحق الشيرازي أنه قول بعض الشافعية(٦)، وذكر الخبازي أنه مذهب الحنفية(٧).

واستدل القائلون بهذا القول بما رواه أبو داود والترمذي عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟**» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول**

---

(١) انظر: المستصفى (٣/٣٤٠)، المحصول (٣/٩٦)، البحر المحيط (٣/٣٧٠).

(٢) انظر: العدة (٢/٥٦٢)، ونوه القاضي إلى أنه لا فرق عندهم بين المتواتر والآحاد في منع التخصيص بالقياس.

(٣) انظر: العدة (٢/٥٦٢-٥٦٣).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٨٩).

(٥) انظر: المعالم في أصول الفقه بشرح ابن التلمساني (٢/٣٨١).

(٦) انظر: اللمع (ص: ٩١).

(٧) انظر: المغني في أصول الفقه (ص: ١٠٠).

الله»[١]. فدل على أن القياس يعمل به بشرط ألا يجد سنة.

وبأن عموم الكتاب دليل مقطوع به، والقياس أمارة مظنونة؛ فلا يعترض بالمظنون على المقطوع به.

وبأن التخصيص كالنسخ، فالتخصيص إخراج بعض الأعيان، والنسخ إخراج بعض الأزمان، والنسخ لا يجوز بالقياس؛ فكذلك التخصيص.

وبأن القياس يكون عند الحاجة إليه، ووجود النص العام يجعل القياس لا حاجة إليه.

القول الثالث: يخص العموم بالقياس الجلي دون الخفي:

وهو منقول عن ابن سريج[٢] من الشافعية، ونسبه ابن برهان إلى أكثر الشافعية[٣] واختاره الطوفي من الحنابلة[٤].

ودليل من يفرق بينهما: أن القياس الجلي قوي؛ فيجوز تخصيص العموم به، بخلاف غيره.

القول الرابع: يخص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس إذا كان عامًّا مخصوصًا ثبت تخصيصه بقطعي:

وهو مذهب الحنفية فيما ذكره الجصاص[٥]، ويُنسب لعيسى بن أبان اشتراط

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٢/٣٠٣/٣)، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي (٦٠٨/٣)، برقم (١٣٢٧)، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٨١).

(٢) انظر: المحصول (٩٦/٣)، وتشنيف المسامع للزركشي (٧٨١/٢)، لكنه نفى ذلك عنه في البحر المحيط (٣٦٩/٣).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢٦٦/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٧٢/٢).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢١٤/١). وانظر أيضًا: الفوائد السنية في شرح الألفية (١٦٤٤/٤)، التحبير شرح التحرير (٢٦٩٠/٦).

أن يكون العام قد خُصِّص[١]، وللكرخي اشتراط أن يكون العام قد خُصِّص بدليل منفصل[٢].

وقد أطال الجصاص في الاستدلال عليه، وخلاصة ذلك أنهم يرون أن عامَّ الكتاب والسنة المتواترة قطعي، فلا يجوز تخصيصه بظني؛ ولذا فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد عندهم، فأما إذا خُصِّص بالإجماع فإنه يصير بعد التخصيص مجازًا، ومتى صار كذلك لم يعد قطعيًّا.

القول الخامس: يخص العموم بالقياس إذا كانت علة القياس قد ثبتت بنص أو إجماع:

وهو اختيار الآمدي[٣].

واستدل على ذلك بأن مبنى الأمر على أقوى الدليلين، ومتى كانت العلة قد ثبتت بالنص أو الإجماع كان القياس عليها أقوى من العموم.

القول السادس: يتعين المصير إلى أقوى الظنين، فإن تساويا فالوقف:

وهو قول الغزالي[٤]، واعترض البِرماوي على جعله مذهبًا من المذاهب في المسألة؛ لأنه أمر كلي لا تعلق له بخصوص المسألة، ولا أحد ينازع في أنه ينبغي تقديم أقوى الظنين[٥].

والذي يظهر أن مراد الغزالي هو أنه لا قاعدة مطردة في ذلك، وأن كليهما ظني، فليست العبرة في التقديم بكون هذا عموما أو هذا قياسا، وإنما يقدم أقواهما بحسب الوقائع[٦]، ومع ذلك يرى الباحث أنه كالقول الأول من تجويز تخصيص العموم بالقياس.

---

(١) انظر: المستصفى (٣٤١/٣)، المحصول (٩٦/٣).

(٢) انظر: المغني في أصول الفقه (ص: ١١٠)، البحر المحيط (٣٧١/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٦٨٨/٦).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤١١/٢/١).

(٤) انظر: المستصفى (٣٤٩/٣).

(٥) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية (١٦٤٤/٤).

(٦) انظر: المستصفى (٣٤٩/٣-٣٥٠).

القول السابع: الوقف وطلب المرجِّح من الخارج:

وهو قول الجويني، ونقله عن الباقلاني [(١)].

واستدل الجويني بأنه لا يقطع بأن عمل الصحابة في ذلك هو التخصيص بالقياس (وهو ما استدل به المجيزون)، ومعنى الوقف أنه قد سقط الاعتصام بلفظ الكتاب في المسألة، لكن لا يقوى القياس أن يكون دليلًا فيها، فيطلب الترجيح من الخارج، ولا يخفى أن قوله خاص بالمتواتر من السنة، كما سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثالث: الترجيح:

ما يختاره الباحث ويرجحه هو القول الأول من جواز تخصيص العموم بالقياس؛ لأن القياس قد يقوى وتعضده ظواهر أدلة أخرى، ويكون العموم ضعيفًا؛ فيُقدم القياس؛ لأنه –حينئذ– أقوى الظنين، وقد يكون العكس، فلا يقال بوجوب التخصيص بالقياس، وإنما بالجواز متى غلب على ظن المجتهد بالقرائن أن مدلول القياس أقوى من مدلول العام، ويؤيده ما استدل به أصحاب هذا القول من وقائع مجمع عليها، وعليه فلا يكون فيه قاعدة مطردة، وهذا هو مراد الغزالي، أما الأقوال الأخرى فقد طلبت وضع قاعدة مضطردة لتقديم أقوى الظنين، وما يراه الباحث أن ما ذكروه لا ينضبط، كعادة المسائل التي تكون مبناها على القرائن، فالأسلم في ذلك أن يقال بالجواز، وعلى المجتهد أن يقدم في ذلك أقوى الظنين عنده.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني على عدم جواز التخصيص بالقياس فيجاب عنه بأنهم جوزوا تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ وبقول الصحابي، ولو كان استدلالهم صحيحًا لوجب ألا يجيزوا التخصيص بهما، فجوابهم عن ذلك هو الجواب لهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القياس الذي يُخَص به ليس مطلق القياس، وإنما قياس على نص مخالف وظهر بالقرائن أنه أقوى من العموم المستفاد من النص الأول، فصار بمنزلة أصله، فكأنه تعارض هنا نصان، فالترجيح بينهما معتمد على القرائن، والله –تعالى– أعلم.

---

(١) انظر: البرهان (١/٤٢٨/ف٣٢٩-٣٣٠).

المبحث الثاني
الأثـر الـفـقـهي

من خلال ما سبق عرضه يتبين أن الحنابلة تنوعت أقوالهم بين القول بالجواز مطلقًا، والقول بالمنع مطلقًا، والقول بجواز تقديم الجلي دون الخفي، والقولان الأولان روايتان عن الإمام أحمد، وقد أدى هذا إلى أن قال الحنابلة في بعض المواضع التي انفردوا فيها بتقديم القياس، وفي بعض المواضع الأخرى بعدم تقديمه، ولذا فقد انتظم هذا المقصد إلى مطلبين، وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: الفروع التي قال فيها الحنابلة بالعموم وخصصه الجمهور بالقياس:

الفرع الأول: نقض الوضوء بمس الذكر:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس الذكر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه ينقض ببطن الكف وظاهره، وهو المذهب عند الحنابلة(١).

والقول الثاني: ينقض بباطن الكف دون ظاهره، وهو المذهب عند المالكية(٢)، والشافعية(٣).

والقول الثالث: لا ينقض مطلقًا، وهو مذهب الحنفية(٤)، وقول عند المالكية(٥).

وللحنابلة روايتان كالقولين: الثاني، والثالث(٦).

فقد انفرد الحنابلة في القول بنقض الوضوء بالمس بظاهر الكف.

أما دليل الحنابلة والمالكية والشافعية في أن مس الذكر ينقض الوضوء فهو

---

(١) انظر: المغني (٢٤٢/١)، الإنصاف (٢٠٤/١)، المنح الشافيات (١٧٠/١).

(٢) انظر: مختصر خليل (١٣/١).

(٣) انظر: المجموع (٣٧/٢).

(٤) انظر: المبسوط (٦٦/١).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠١/١٧).

(٦) انظر: الإنصاف (٢٠٤/١).

حديث بسرة بنت صفوان –رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[١].

وذهب الحنابلة إلى أن هذا الدليل عامٌّ في ظاهر الكف وباطنه، فيشملهما الحكم.

وذهب مالك والشافعي إلى عدم النقض بظاهر الكف، وخصصوا الحديث السابق بباطن الكف دون ظاهره، قياسًا على الفخذ؛ لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس، وعضدوا التفريق بين ظاهر الكف وباطنه بلفظ الإفضاء في لفظ لحديث بسرة بنت صفوان –رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ**»[٢]. وقالوا الإفضاء يكون بباطن الكف دون ظاهره.

وقد أجاب الحنابلة بأن الإفضاء هو مطلق المس من غير حائل، فيشمل الظاهر والباطن، وبأن ظاهر الكف تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد[٣].

أما القائلون بعدم النقض مطلقًا فاستدلوا بحديث طلق بن علي –رضي الله عنه– قال: خرجنا وفدًا، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: «**وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك**»[٤]، وجعلوه

---

(١) رواه الترمذي (٨٢/١٢٦/١)، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وأبو داود (١٨١/٤٦/١)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والنسائي (٤٤٧/٢١٦/١)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦/١٥٠/١).

(٢) رواه النسائي (٤٤٥/٢١٦/١)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣٥/٢٣٧/٣).

(٣) انظر: المغني (٢٤٢/١-٢٤٣).

(٤) رواه النسائي (١٦٥/١٠١/١)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: ترك الوضوء من ذلك –يعني: من مس الذكر، والترمذي (٨٥/١٣١/١)، أبواب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر، وأبو داود (١٨٢/٤٦/١)، كتاب: الطهارة، باب الرخصة في ذلك –يعني: في ترك الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (٤٨٣/١٦٣/١)، كتاب: الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، وصححه الألباني في=

قرينة صارفة للأمر إلى الاستحباب.

وللمالكية قول رابع بالتفريق بين الشهوة وعدمها، وحملوا الأمر على حالة الشهوة، وحديث بضعة منك على عدم الشهوة [١].

وما يراه الباحث راجحًا هو قول الحنفية من أنه لا ينقض مطلقًا، لدلالة حديث طلق ابن علي –رضي الله عنه– على ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية[٢].

وذهب من قال بالنقض إلى أن حديث طلق بن علي –رضي الله عنه– منسوخ، والأقرب هو القول بعدم النسخ؛ لأن المصير إلى النسخ إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض؛ لإمكان حمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، والله – تعالى– أعلم.

الفرع الثاني: حكم إمامة ولد الزنا حيث صلح لها:

ذهب الحنابلة إلى أنها لا تكره إذا صلح دينه[٣]، واستدلوا بعموم قوله – تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله –تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤].

وعضدوه بقول عائشة ﵂: «**ليس عليه من وزر أبويه شيء**»[٤].

وذهب الحنفية[٥]، والشافعية[٦] إلى كراهتها، وذهب المالكية إلى كراهة أن

صحيح أبي داود (١٧٦/٣٣٢/١).

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠١/١٧).

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية للبعلي (ص٢٥).

(٣) انظر: المغني (٧٢/٣)، المنح الشافيات (٢٥١/١).

(٤) رواه البيهقي (١٩٩٩٢/١٠٠/١٠)، كتاب: الأيمان، باب: ما جاء في ولد الزنا، وقال: (رفعه بعض الضعفاء، والصحيح موقوف).

(٥) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة (٥٦٢/١).

(٦) انظر: المجموع (١٨٣/٤).

يكون راتبًا، أما غير الراتب فلا بأس[١].

وخصصوا العموم بالقياس على العبد؛ لأن الإمامة موضع فضيلة، ولأن الناس تكره إمامته[٢]، ففي هذا تخصيص بالقياس وبالمصلحة.

وأجاب الحنابلة بأن العبد لا تكره إمامته، وإنما يكون الحر أولى منه[٣].

وما يراه الباحث راجحًا هو قول الحنابلة؛ لأن العموم المذكور أقوى من القياس على العبد، ثم إن القياس على العبد لا يقتضي الكراهة، وإنما يقتضي أن غيره أولى منه، فغايته أنه خلاف الأولى، والله –تعالى– أعلم.

الفرع الثالث: حكم وطء السيد لأمته المكاتبة إذا شرطه:

ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز له ذلك[٤].

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز[٥].

واستدل الحنابلة بعموم حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم**»[٦]ن وهذا شرط صحيح، وأنها ما زالت أمة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»[٧].

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له وطؤها، قياسًا على ما لو زوَّجها؛ لأنها قد خرجت عن تصرف سيدها، ولأنه لا يملك وطئها مع إطلاق العقد؛ فلا يملكه

---

(١) انظر: مختصر خليل (ص٤٠).

(٢) انظر: الدر المختار (٥٦٢/١)، مختصر خليل (ص٤٠)، المجموع (١٨٣/٤).

(٣) انظر: المغني (٧٢/٣).

(٤) انظر: المغني (٤٨٧/١٤–٤٨٨)، المنح الشافيات (٥٦٣/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٤١/٤)، الذخيرة (٢٩٠/١١)، الحاوي الكبير (٢١٥/١٨).

(٦) رواه أبو داود (٣٠٤/٣)، برقم (٣٥٩٤)، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، وصححه الألباني في الإرواء (١٣٠٣/١٤٢/٥).

(٧) رواه أبو داود (٣٩٢٦/٢٠/٤)، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٣/١١٩/٦).

بالشرط [١].

فالحنابلة قالوا بالعموم، وخصصه الجمهور بالقياس.

وما يراه الباحث راجحًا هو قول الحنابلة؛ لقوة ما استدلوا به من العموم، والله -تعالى- أعلم.

الفرع الرابع: حكم حد قاذف الصغير والمجبوب[٢]:

ذهب الحنابلة إلى أنه يحد قاذف الصغير والمجبوب، فلا يشترط للإحصان البلوغ، ولا القدرة على الجماع [٣].

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يحد قاذفهما، فيشترط للإحصان البلوغ، والقدرة على الجماع [٤].

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحد قاذف المجبوب، والغلام، أما الجارية فيحد قاذفها، وإن لم تبلغ[٥].

واستدل الحنابلة بأن عموم الأدلة تشمل الكبير والصغير، وبأن المجبوب محصن؛ فيشمله عموم الأدلة الدالة على حد قاذف المحصن[٦].

أما الجمهور فقالوا المجبوب والصغير لا يحد قاذفهما قياسًا على المجنون؛ لأن زناه لا يوجب حدًّا، ولا يلحقه عار بقذفه، فكذلك الصبي والمجبوب لا يمكنهما الزنا، فلا يلحقهما عار بقذفهما[٧]، وأجاب الحنابلة في حق المجبوب بأن عيبه لا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٣٩/٥)، الذخيرة (٢٩٠/١١)، الحاوي الكبير (٢١٥/١٨)، المغني (٤٨٧/١٤-٤٨٨).

(٢) المجبوب: مقطوع الذكر والخصيتين. [انظر: الكليات للكفوي (ص٨٧٢)].

(٣) انظر: المغني (٣٨٥/١٢)، المنح الشافيات (٦٥٢/٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢٩٨/٦)، روضة الطالبين (٣٣٤/٨).

(٥) انظر: المبسوط (١١٨/٩).

(٦) انظر: المغني (٣٨٥/١٢).

(٧) انظر: المبسوط (١١٨/٩)، مواهب الجليل (٢٩٨/٦)، روضة الطالبين (٣٣٤/٨)، المغني (٣٨٥/١٢).

يطلع عليه أكثر الناس؛ فيلحقه العار[١].

وما يراه الباحث راجحًا هو قول الحنابلة، فإن العار يلحق المجبوب؛ لأن عيبه لا يطلع عليه أكثر الناس، وأما الصغير فإنه وإن لم يجب عليه الحد لكن يلحقه العار بنسبة الفعل إليه، والله –تعالى– أعلم.

المطلب الثاني: الفروع التي قال فيها الجمهور بالعموم وخصصه الحنابلة بالقياس:

الفرع الأول: حكم قصر الصلاة لمن سافر بعد دخول الوقت:

المذهب عند الحنابلة أنه ليس له القصر[٢]، خلافًا للجمهور الذين قالوا له أن يقصر[٣]، وهو قول أكثر العلماء[٤]، وعده ابن المنذر إجماعًا[٥].

أما دليل رواية المذهب عند الحنابلة فهي أن الصلاة قد وجبت تامة، فهي كمن سافر بعد خروج وقتها، وقياسًا على الحيض، فلو طرأ الحيض بعد الوجوب والقدرة لم يسقط الفرض؛ فكذلك السفر[٦].

وهذا من الحنابلة تخصيص بالقياس.

على حين استدل الجمهور بعموم الأدلة الدالة على قصر الصلاة في السفر، وهو يشمل ما لو سافر قبل دخول وقت الصلاة، أو بعدها.

وقالوا: الاعتبار بحال الأداء، لا حال الوجوب، كالعبد عتق بعد دخول وقت الجمعة، فإنه يصلي جمعة، ولا يصلي ظهرًا[٧].

---

(١) انظر: المغني (٣٨٥/١٢).

(٢) انظر: المغني (١٤٣/٣)، الإنصاف (٣٢٢/٢)، المنح الشافيات (٢٦٠/١).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي (٣٦٣/١) للجصاص، المدونة الكبرى (٢٠٦/١) رواية سحنون عن ابن القاسم،، المجموع (٢٥٨/٤).

(٤) انظر: المغني (١٤٣/٣).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤١).

(٦) انظر: المغني (١٤٣/٣).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٦٣/١)، المدونة (٢٠٦/١)، المجموع (٢٥٨/٤)، المغني

وما يراه الباحث راجحًا هو ما ذهب إليه الجمهور، وما ذكره الحنابلة من القياس على الحيض لا دلالة فيه؛ لأن غايته أن الصلاة قد وجبت عليها، ثم طرأ عليها مانع، فما تعلق في حقها هو وجوب الفعل، بخلاف المسافر، فلم يطرأ عليه مانع.

الفرع الثاني: حكم ولاء من أعتق رقبة عن كفارة له:

المذهب عند المتأخرين من الحنابلة أنه لا ولاء له[١]، على حين ذهب الجمهور إلى أنه له الولاء[٢].

واستدل الجمهور بعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[٣].

وخصصه الحنابلة في غير هذه الصورة؛ لأن إجراء العموم في هذه الصورة يفضي إلى أن ينتفع بكفارته، فقاسوها على ما لو دفعها إلى الساعي[٤].

وما يراه الباحث راجحًا: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه لا داعي للتخصيص، وعموم النص أقوى، والله –تعالى– أعلم.

الفرع الثالث: حكم إثبات المحرمية بلبن المرأة المنعقد من غير حمل:

ذهب الحنابلة إلى أنه إذا اجتمع للمرأة لبن من غير حمل، فأرضعت به طفلًا؛ فلا يصير ابنًا لها من الرضاع، أي: لا ينشر الحرمة[٥]، وذهب الجمهور إلى أنه ينشرها، فيصير الطفل ابنًا لها[٦].

(١٤٣/٣).

(١) انظر: الإنصاف (٢٨١/٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٨/٣٠)، الذخيرة (٢٠٠/١١)، الحاوي (٥٠٤/٨)، المغني (٢٤٦/٦).

(٣) رواه البخاري (١٤٩٣/١٢٨/٢)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (١٥٠٤/١١٤١/٢)، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

(٤) انظر: المغني (٢٤٦/٦)، المنح الشافيات (٦٦٩/٢).

(٥) انظر: المغني (٣٢٤/١١).

(٦) انظر: المبسوط (١٣٨/٥)، مواهب الجليل (١٧٨/٤)، روضة الطالبين (٣/٩-٤).

واستدل الجمهور بعموم قوله –تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، على حين قاسه الحنابلة على لبن الرجل؛ لأنه لبن نادر، فلا يتعلق به الحكم، وبأنه ليس بلبن على وجه الحقيقة؛ فلا يتعلق به التحريم(١).

وما يراه الباحث راجحًا هو قول الجمهور؛ لأن العموم المستدل به أقوى، ولا حاجة إلى تخصيصه، والله –تعالى– أعلم.

الفرع الرابع: حكم دخول الكافر في الوصية إذا كان أحد أقارب ميت أوصى لأقاربه:

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يدخل معهم(٢)، وذهب الجمهور إلى أنه يدخل(٣).

وقد استدل الجمهور بأن عموم اللفظ يقتضي دخول المسلم والكافر(٤)، وذهب الحنابلة إلى تخصيص هذا العموم بالمسلم؛ لعدة قرائن، منها:

أن الله –تعالى– قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، ولم يدخل فيه الكافر، ولأن ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار، ولأنهم خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد، والإخوة، والأزواج، وسائر الألفاظ العامة في الميراث؛ فكذلك هنا؛ لأن الوصية تجري مجرى الميراث(٥).

وما يراه الباحث راجحًا قول الحنابلة؛ لأن هذا القياس يعضده ما ذكروه من القرائن، والله –تعالى– أعلم.

---

(١) انظر: المغني (٣٢٤/١١).

(٢) انظر: المغني (٥١٤/٨)، المنح الشافيات (٥٣١/٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٠٠/٦)، الذخيرة للقرافي (٢١/٧)، روضة الطالبين (١٠٧/٦).

(٤) انظر: المبسوط (١٥٦/٢٨)، الحاوي (٣٠٥/٨).

(٥) انظر: المغني (٥١٤/٨).

الخاتمة

تبين من خلال البحث أن اختلاف الحنابلة في المسألة الأصولية كان له أثر في مفرداتهم الفقهية، فكما أنهم اختلفوا في الترجيح الأصولي نظرًا لاختلاف الروايات عن إمام المذهب في هذه المسألة؛ فإنهم لم يطبقوا على قول واحد في الفروع، فتنوعت مفرداتهم الفقهية بين التخصيص بالقياس وعدم التخصيص به، كما ظهر من خلال الدراسة، والله –تعالى– أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإجماع**. تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم، ط. الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٢- **الإحكام في أصول الأحكام**. تأليف: الإمام علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبد الرازق عفيفي، نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط. الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٣- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية**. تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي (٨٠٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط. الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية (١٤٠٥ هـ /١٩٨٥م)

٥- **أصول الفقه**. تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) تحقيق: د/فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، ط. الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المَرْداوي (٨٨٥ هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية، بدون تاريخ.

٧- **البحر المحيط في أصول الفقه**. تأليف أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق بإشراف د. عمر سليمان الأشقر، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط. الثانية (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تأليف: أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، نشر دار الكتب العلمية. ط. الثانية (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٩- **البرهان في أصول الفقه**. تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن

يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، تحقيق د/عبد العظيم الديب، نشر كلية الشريعة جامعة قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة ابن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط. الأولى (١٣٩٩هـ).

١٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ) نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. ط. الأولى (١٣١٣هـ).

١١- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المَرْداوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، ط. الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

١٢- **التحقيق والبيان في شرح البرهان**. تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، نشر: دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر)، ط. الأولى (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م).

١٣- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**. تأليف أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د.عبد الله ربيع، د.عسير عبد العزيز، نشر: مؤسسة قرطبة، ط. الثالثة (١٩٩٩م).

١٤- **التمهيد في أصول الفقه** تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني (٥١٠ هـ)، تحقيق: د/محمد بن علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى، ط. الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

١٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، (١٣٨٧هـ).

١٦- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري** تصنيف: الإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري،

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، نشر: دار الكب العلمية، ط. الأولى (١٤١٤هـ).

١٨- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة**. تأليف: محمد علاء الدين الحصكفي [مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه المسماة رد المحتار] نشر: دار الفكر، بيروت، ط. الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

١٩- **دستور العلماء وهو: (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**، تأليف: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عربه من الفارسية: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٢٠- **الذخيرة**. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) نشر: دار الغرب الإسلامي. ط. الأولى، (١٩٩٤م).

٢١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، ط. الثالثة، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٢٢- **روضة الناظر وجنة المناظر في علم الأصول**. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، قرأه وعلق عليه: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، نشر: دار الحبيب الرياض، مكتبة العبيكان الرياض، ط. الأولى (١٤٢٢هـ).

٢٣- **السراج الوهاج في شرح المنهاج**. تأليف: فخر الدين أحمد بن حسن ين يوسف الجاربردي (٧٤٦هـ). تحقيق د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، نشر: دار المعراج الدولية، ط. الثانية (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

٢٤- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: الأولى، طبعت مجزأة بدأ النشر عام ١٤١٥ هـ حتى ١٤٢٢هـ.

٢٥- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**. تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) نشر: دار المعارف، ط: الأولى (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

٢٦- **سنن أبي داود**. تصنيف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية ببيروت.

٢٧- **سنن الترمذي**. تصنيف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥) نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط: الثانية (١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م).

٢٨- **السنن الكبرى**. تصنيف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة(١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).

٢٩- **شرح المعالم في أصول الفقه للرازي**. تأليف: شرف الدين عبد الله بن محمد ابن علي ابن التلمساني (٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب، ط. الأولى (١٩٩٠م).

٣٠- **شرح الكوكب المنير**. تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: د.نزيه حماد، ود.محمد الزحيلي، نشر: مكتبة العبيكان، ط. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٣١- **شرح مختصر الروضة**. تأليف: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط. الرابعة (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)

٣٢- **شرح مختصر الطحاوي**. تأليف: أبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي الحنفي (٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، و أ. د. سائد بكداش، و د. محمد عبيد الله خان، و د. زينب محمد حسن فلاتة، نشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط: الأولى (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

٣٣- **صحيح سنن أبي داود (الأم)** تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م).

٣٤- **العدة في أصول الفقه**. تأليف: القاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط. الثالثة (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٣٥- **الفصول في الأصول**. تأليف: أبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي الحنفي (٣٧٠ هـ)، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط. الثانية (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٣٦- **الفوائد السنية في شرح الألفية**. تأليف: الحافظ شمس الدين محمد عبد الدائم البِرماوي (٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، نشر: مكتبة التوعية الإسلامية، ط. الأولى (١٤٣٦ هـ- ٢٠١٥ م).

٣٧- **القاموس المحيط**. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي. ط. الثانية (١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م).

٣٨- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل**. تأليف: صفي الدين عبد المؤمن البغدادي (٧٣٩هـ)، تحقيق: د. أنس بن عادل اليتامي و د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، نشر: دار أطلس الخضراء ط. الأولى (١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م).

٣٩- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تأليف: أبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة، ط. الثانية (١٩٩٨م).

٤٠- **لسان العرب**. تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، نشر: دار الحديث. (١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م).
٤١- **اللمع في أصول الفقه**. تأليف: أبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي. نشر: دار ابن كثير، ط. السادسة (١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م).
٤٢- **المبسوط**. تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة (٤١٤ هـ/١٩٩٣م).
٤٣- **المجتبى من السنن وهو (السنن الصغرى للنسائي)**. تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: الثانية(١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
٤٤- **المجموع شرح المهذب**. تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، مطبعة دار الفكر، بيروت
٤٥- **المحصول في علم أصول الفقه**. تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٤٦- **المحكم والمحيط الأعظم**. تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
٤٧- **مختار الصحاح**. تأليف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (٦٦٦هـ)، دار الحديث القاهرة، ط. الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
٤٨- **مختصر خليل**. تأليف: ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (٧٧٦هـ) ، نشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون بيانات.
٤٩- **المدونة الكبرى**. رواية سحنون عن ابن القاسم، مطبوعة مع مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت (١٤٠٦هـ).

٥٠- **المستصفى من علم الأصول**. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: د/حمزة زهير حافظ. بدون بيانات أخرى.
٥١- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم**. تصنيف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري (٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.
٥٢- **معجم مقاييس اللغة**. تأليف: أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. دار الفكر.
٥٣- **المغني**. تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب، ط. الخامسة (١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م).
٥٤- **المغني في أصول الفقه**. تأليف: جلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، نشر: جامعة أم القرى، ط. الثانية (١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م).
٥٥- **المفردات في مذهب الحنابلة**. تأليف مجموعة باحثين بإشراف د. عبد الله بن سعد الرشيد، نشر: دار كنوز أشبيليا، ط. الأولى (١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧ م).
٥٦- **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن محمد المطلق، نشر: دار كنوز أشبيليا، ط. الأولى (١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م).
٥٧- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. تأليف: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، ط. الثانية (١٣٩٨هـ).
٥٨- **الوصول إلى الأصول**. تأليف: أبي الفتح أحمد بن علي بن بَرهان البغدادي (٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف الرياض، ط. (١٩٨٣م).